



Fawzi Khairy Kadhum
Imam AL- Kadhum College
of
departments Wasit

*** Corresponding Author**

Email:
fawzy1000@gmail.com

Keywords:

The role of the state,
economic organization,
caliphs, and the giving
system

Article history:

Received: 2024-09-08

Accepted: 2024-10-11

Available online: 2025-02-01



The role of the state in developing financial regulations in the Islamic state - the giving system in early Islam as a model

ABSTRACT

The research talks about the role of the state in supporting economic organizations in the period of the Rightly Guided Caliphs, which is an of the Islamic State in its early age. These organizations were primitive in their economic sense, and not all of its features were as clear as they are today, and they formed the economic theories that countries followed. At its various organizational levels, important economic theories were established in which the Dalwah sponsors those theories and applies them to reach the optimal economic situation in the country to secure its economies. However, in the early part of the life of the Islamic State, we see that the economic concept was based primarily on ideological legislation that took into account the economic level of the individual. Muslim and took it into consideration, so the main goal of these texts was to secure the people's livelihood and ensure its security. These legislations were primitive in their concept, but they witnessed great expansion during the era of the Rightly Guided Caliphs, who sought to develop these texts and accommodate the change taking place in the entity of the state in terms of its expansion and the large number of people entering it, so there became an urgent need to regulate these financial institutions in a way that is commensurate with the state's new situation, so The research seeks to trace that development and shed light on it.

© 2025 wjfh.Wasit University

DOI: <https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol21.Iss1/Pt1.787>

دور الدولة في تطوير التنظيمات المالية في الدولة الإسلامية – نظام العطاء في صدر الإسلام (11-41هـ/632-660م) انموذجاً

م.د. فوزي خيرى كاظم
كلية الإمام الكاظم للعلوم الإسلامية الجامعة
أقسام واسط

المُستخلص

يتحدث البحث عن دور الدولة في دعم التنظيمات الاقتصادية الإسلامية في فترة الخلفاء الراشدين (11-41هـ/632-660م)، وهي فترة مهمة في عمر الدولة المبكر، فقد كانت تلك التنظيمات بدائية بمفهومها الاقتصادي، ولم تكن كل معالمه واضحة، فأسست نظريات اقتصادية مهمة ترعى فيها الدولة تلك النظريات وتقوم بتطبيقها للوصول إلى الحالة الاقتصادية المثلى في البلد لتأمين اقتصادياته، ولكننا في الجانب المبكر من عمر الدولة الإسلامية نرى أن المفهوم الاقتصادي قد ارتكز بالدرجة الأساسية على تشريعات عقائدية بالدرجة الأساسية راعت المستوى الاقتصادي للفرد المسلم وأخذته بالحسبان، فكان الهدف الأساسي من تلك النصوص تأمين قوت الناس وضمان تأمينه. فكانت تلك التشريعات بدائية في مفهومها، لكنها شهدت توسعاً كبيراً في عهد الخلفاء الراشدين الذين سعوا إلى تطوير تلك النصوص واستيعاب التغير الحاصل في كيان الدولة من حيث توسعها وكثرة دخول الناس فيها، فصارت الحاجة ماسة لتنظيم تلك المؤسسات المالية بما يتناسب مع وضع الدولة الجديد؛ لذا فالبحث يبحث في تقفي ذلك التطور وتسليط الضوء عليه.

الكلمات المفتاحية: دور الدولة، التنظيم الاقتصادي، الخلفاء، نظام العطاء

المقدمة

المال هو أحد أهم مكونات الحياة وأحد أسباب استمرارها. وهو أحد العناصر الضرورية لحياة الفرد وأحد متطلبات عمل ونشاط الدولة. ومن دونها لا تستطيع أداء واجباتها، والقيام بمهامها، والنظر في شؤون أفرادها ومصالحهم. ولما كان للمال هذه المكانة في حياة الفرد والدولة، فقد أعطته الشريعة الإسلامية له في أحكامه وتعاليمه. وقد أولى اهتماماً كبيراً، وحث على الحفاظ عليه، وضبط التعامل معه، وشدد على تحريمه. ومن أجل تحصيل المال بدأت الأنشطة الاقتصادية المختلفة، كالتجارة والصناعة والعمل وغيرها من وسائل الكسب المتاحة، بعيداً عن الغش والربا وجميع أساليب الخداع، ليكون عاملاً أساسياً وفعالاً في جمع المال. تطوير النشاط الاقتصادي.

كان للتراث التاريخي أثر واضح في بناء النظريات الفقهية والممارسات التنفيذية لصياغة محددات السياسة المالية للدولة الإسلامية، خاصة تلك المتعلقة بفكرة إنشاء الديوان كهيئة إدارية، وإنشاء دار المال. المال، ونوع الضرائب التي فرضها خلفاء الدولة، وكذلك أنظمة الجباية ومجالات الإنفاق المالي، إذ لم يكن حكام الدولة الإسلامية موجودين في بداية حكمها. وأمام الفراغ التشريعي وقلة الخبرة، هناك خيار الاعتماد على ما سبق في عمل الدول السابقة التي وصلت إلى درجة من الرقي والحضارة، خاصة في مجال الإدارة والتنظيم.

وكانت مصادر السياسة الاقتصادية عند الخلفاء الراشدين تعني السعي بالطرق المباحة إلى تحقيق واقع أقرب إلى أهداف المجتمع. ولما كان النظام الاقتصادي في الإسلام ينبثق من الكتاب والسنة والإجماع، فإن سياسة الخلفاء الراشدين كانت تقوم على فكرة واحدة، وهي إدارة الأعمال وفق احكام الشرع ؛ لذا فقد ارتأينا أن يكون موضوع بحثنا "دور الدولة في تطوير التنظيمات المالية في الدولة الإسلامية - نظام العطاء في صدر الإسلام نموذجاً" لما لهذه المرحلة المبكرة من تاريخ الأمة من أهمية كبيرة كونها تمثل بدايات التأسيس لمفهوم الاقتصاد الإسلامي.

أهداف الدراسة

تسليط الضوء على دور الدولة - كمؤسسة - في إدارة اقتصادها وكيفية تعاملها مع موارد بيت المال لاسيما في عهد الخلفاء الراشدين وهو عهد مبكر من عمر الدولة، حيث أن معالم المذهب الاقتصادي الإسلامي لا يزال حديث العهد من حيث التأسيس ولا زالت مؤسساته في دور التطور. وأن نظام العطاء هو نظام تكافلي جاء من خلال المنهج الاقتصادي الإسلامي الذي حاول من خلاله إصلاح مشكلات الفقر والعوز داخل المجتمع الإسلامي.

مشكلة البحث

تتركز مشكلة البحث في التركيز على دور الدول - كمؤسسة - في تطوير المؤسسات المالية والتأسيس للمنهج الاقتصادي الإسلامي الذي يقوم على مبدأ التكافل، إذ إن معالم هذا النظام تبدو واضحة في معالجة المشكلات الاقتصادية للمجتمع الإسلامي الناشئ، لا سيما من خلال نظام العطاء الذي أكد ذلك المنهج.

أهمية الدراسة

تستهدف هذه الدراسة إلقاء الضوء على مسألة مهمة وهي دور الدولة في تنظيم الاقتصاد في المجتمع الإسلامي، وكيف استطاعت تلك الدولة الناشئة أن تنظم وتطور القطاعات الاقتصادية في المجتمع خدمة لأفراده. وقد حددنا منشأ الدولة منذ عهد النبي عليه السلام وفترة الخلفاء الراشدين كونها تمثل بدايات التأسيس للمنهج الاقتصادي الإسلامي.

الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع العطاء في الإسلام منها البحث الموسوم (العطاء والرزق في صدر الإسلام) للباحث أ.د. جاسم صكبان علي، المنشور في مجلة كلية التربية للبنات، العدد (30). وكذلك بحث بعنوان (مؤسسة بيت المال في النظام الإسلامي) للباحث الدكتور (عطية عدلان) والمنشور في مجلة جامعة سرت في طرابلس. وكذلك كتاب (الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية) للكاتبان (محمد عمر شابرا) و(حبيب أحمد) وهو من إصدارات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. وغير ذلك من الدراسات التي تطرقت لموضوع التنظيمات الاقتصادية الإسلامية ونظام العطاء وتطوره عبر العهود الإسلامية المختلفة.

النظام الاقتصادي للدولة الإسلامية

يعدُّ الاقتصاد في الإسلام فرعاً أصيلاً من فروع الشريعة الإسلامية الشاملة لكل الجوانب المادية والروحية، منهجاً وأخلاقاً، إذ إن كل ما اشتملت عليه من عبادات ومعاملات وحدود وفضائل، إنما هو وسيلة لغاية كبرى، هي: توحيد الله - تعالى - ثم البناء الأخلاقي المتكامل للبشرية في منهج تشريعي ربّاني، إن اقتصادنا الإسلامي اقتصاد فريد من نوعه، عريق في تاريخه، أصيل في ذاته، مستقل في تعاليمه، فهو اقتصاد يقوم على التشريع الرباني، وفق قواعد أساسية؛ لذا فهو اقتصاد متفرد بخصائص ذاتية. (جودي، 2023، ص4).

وقد وضحت النصوص التشريعية أسس نظام اقتصادي دون الالتفات إلى كافة التفاصيل أو التطبيقات، آخذة في الاعتبار طبيعة المجتمع الإسلامي، سواء كانت مرتبطة بالتغير الزماني أو المكاني، فالشريعة الإسلامية مرنة وتواكب المكان والزمان فيما لم ينص عليه (محمود، 2000، ص5).

ماهية النظام الاقتصادي الإسلامي

لم ترد كلمة الاقتصاد في القرآن الكريم بل وردت بعده صور ذات صلة بها مثلاً وردت كلمة (القصد) قال تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِزٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ} [النحل: 9] وكذلك كلمة (اقصد) قال تعالى: {وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْصِرْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ} [لقمان: 19] وأن مصطلح الاقتصاد الإسلامي يتكون من كلمتين (الاقتصاد) و(الإسلامي) وإن الاقتصاد كلمة مشتقة من لفظ إغريقي معناه (تدبير أمور البيت). وأما معنى الاقتصاد عند أهل اللغة جاء بكلمة (القصد) أي استقامة الطريق، والقصد: العدل في شيء، خلاف الإفراط، وهو: ما بين الإسراف والتقتير. والقصد في المعيشة: هي أن لا يسرف ولا يقتص. (ابن منظور، 2001، ج4، ص353) وعرفه أهل الاصطلاح بقولهم: "أن المذهب الاقتصادي للمجتمع هو أي طريقة يُفَضِّلُ المجتمع سلوكها في سبيل حلِّ مشاكله الاقتصادية". (الصدر، 1979، ص418).

أما مصطلح الاقتصاد الإسلامي، فقد عرفه أهل الاختصاص بتعاريف عدة اختلفت تبعاً لقراءة المفهوم الاقتصادي، فقد عرفه أحد المختصين بالقول: "علم يدرس النشاط الإنساني لمجتمع من حيث الحصول على الخدمات وفق الطريقة التي رسمها الشرع الإسلامي للحصول عليها". (البدوي، 2006، ص36). وعرفه آخر بأنه: "مجموعة المبادئ العامة الثابتة المستخرجة من الكتاب والسنة، ومجموعة تطبيقات اقتصادية بُنيت على تلك المبادئ، التي تحكم وتنظم الحياة الاقتصادية للمجتمع الإسلامي". (غازي، 1991، ص35). وعرفه باحث آخر بالقول: "هو علم أصوله قائمة مع بداية التشريع الإسلامي وقد نَمَى وترعرع على يد فقهاء الأمة عبر العصور والأجيال حتى أصبح في عصرنا الحاضر علماً مستقلاً بذاته، يدرسه الباحثون وعلماء الاقتصاد". (بطوش، 2007، ص9).

ومن ملاحظة التعاريف السابقة لهذا العلم - وغيرها الكثير - نرى أن أشارت إلى حقيقة ثابتة بكون الاقتصاد الإسلامي هو منهج مشتق من التعاليم الإسلامية، والشريعة الغراء التي قدمت مفهوماً علاجياً للتعامل مع هذا الجانب الحياتي المهم الذي تقوم عليه حياة الفرد واستقرار المجتمع، وهو ما حاولت النصوص الشرعية إيلائه

أهمية قصوى نظير تنظيمه تنظيمياً دقيقاً وفق نصوص تشريعية ثابتة لا تقبل النقض أو التغيير، لكونه على تماس مباشر في حياة الإنسان بصورة عامة والمسلم بصورة خاصة.

ولما كان لكل مذهب من المذاهب الأخرى (الرأسمالي والاشتراكي) خصائص، فإن للمذهب الاقتصادي الإسلامي له ما يميزه كذلك، فخصائصه هذه وضعت مستمدة من تشريع حكيم، وليست مجرد قوانين وضعية، وضعها الإنسان، ومن تلك الخصائص:

1- الاستخلاف: حيث يعد المال مجرد وسيلة، وما الإنسان إلا مستخلف عليه (سري، 1999، ص33). كما قال تعالى: [أَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ]. [الحديد: 7] .

2- التكامل والشمول: وتعني ارتباط الاقتصاد الإسلامي بنظمه كافة بحيث أنها تتكامل لتقديم الحلول الناجعة لمختلف مشاكل الحياة. (بطوش، 2007، ص12).

قال تعالى: [لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ] [المائدة: 120].

3- الأخلاقية: تعد هذه المزية من الخصائص المميزة للاقتصاد الإسلامي، فهي بتلك الخصائص تنفرد بالجوانب الأخلاقية عن بقية الأنظمة الوضعية، التي تسعى لتلبية الرغبات والحاجات واشباعها ولا تحفل بالجانب الأخلاقي حتى لو أخرجها ذلك عن السياق الأخلاقي بالجملة. (سري، 1999، ص37)، كما قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمَانَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ] [الأنفال: 27]. وكذلك التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع . وأما مصادر الاقتصاد الإسلامي ونقصها بها مراجعه وأصوله التي يعتمد عليها، فهي مصادر التشريع الأساسية كالقرآن والسنة. ومصادر تشريعية أخرى اتفق الفقهاء عليها لسد المطالب الجديدة للتشريع كالمسائل المستحدثة وغيرها. (اسليماني، 2006، ص2).

ولا يقتصر هذا التشريع على نواحي العقيدة والتعبد فحسب؛ وإنما يعدّ منهاجاً حياتياً ضمّ أنشطة الحياة العامة للمجتمعات كالسياسية والإدارية وحتى العسكرية كذلك، وإذا كانت العبادة الحقّة لله سبحانه هي الهدف الأسمى للشريعة الإسلامية؛ فإن نظرية الاستخلاف - إعمار الأرض - وإقامة مجتمع متكامل في كل النواحي الحياتية هو الهدف الأسمى للنظام الإسلامي. (اسليماني، 2006، ص2).

وعلى ذلك يمكن القول أن هدف النظام الإسلامي هو خلق نظام تكاملي للمجتمع المسلم، مبني على أساس العقيدة الحقّة يضمن للجميع حياة حرة كريمة.

خصائص المذهب الاقتصادي الإسلامي

تقرّر الاقتصاد الإسلامي بالعموم بخصائص معينة راعت إلى حد كبير طبيعة النظام نفسه، فالإسلام هو مذهب عقائدي - كما أسلفنا - بالأساس وهذا المذهب كان من أولوياته الحفاظ على كرامة الإنسان من خلال العمل على توفير مصدر رزق ثابت لكل أفراد المجتمع؛ لذا كان على التشريع أن يراعي تلك الجوانب مجتمعة، فالنظام الاقتصادي يقوم على مجموعة قواعد وقيم يراعيها المجتمع ويلتزم بها، والتي تشكل ما يعرف بالمذهب الاقتصادي. إن أي مذهب اقتصادي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعقيدة المجتمع وفلسفته. نظرتها العامة للحياة والكون

ودور الإنسان فيه وعلاقته به. (الليثاني، 1997، ص17). ويمكن إجمال خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي على النحو الآتي:

١ - اقتصاد ذو طابع تعبدى

خلق الله عز وجل الخلق لعبادته، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:56]. ومن فضله سبحانه وتعالى على عباده، أنه لم يجعل العبادة محصورة فيما افترض عليهم، بل وسع من دائرتها، لتشمل كل عمل خير، نافع، يفيد الفرد والمجتمع بشرط إخلاص النية فيه لله تعالى، وكون هذا العمل مشروعاً لقوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام:162]. وقد جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، الأعمال التي يقوم بها الإنسان لمعيشته، وكفاية نفسه، وأهله، ومجتمعه، أمراً عبادياً يقوم بها المسلم لله سبحانه، فالزراعة في حقله، يثاب على عمله، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة». والعمل في أي حرفة سبب لمغفرة الذنوب، فيما إذا قام العامل بحقها، من إتقان العمل فيها، والإخلاص بها لله عز وجل، وعدم الانشغال بها عن واجباته الدينية؛ كالصلاة، والصيام، والتزام حدود الله تعالى بها، فلا يغش، ولا يخون فيها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أمسى كالأمان عمل يده أمسى مغفوراً له». (العلي، 1427هـ، ص43). وقد أكد أحد الباحثين أن المذهب الاقتصادي الإسلامي لا يمكن فصله عن جذوره المذهبية ومعتقداته التي يؤمن بها. (الليثاني، 1997، ص17).

2- الاقتصاد الإسلامي اقتصاد أخلاقي

ظلت العلاقة بين الاقتصاد والقيم الأخلاقية موضع جدل ونقاش بين الاقتصاديين من القرن السابع عشر الميلادي وليومنا هذا، إذ يستبعد بعض الاقتصاديين ربط الأخلاق بالاقتصاد، وعلى هذا قامت النظم الاقتصادية المعاصرة التي فصلت بين الأخلاق والاقتصاد، ولم تميز بين ما هو أخلاقي، وما هو غير أخلاقي في أي سلوك اقتصادي، إذ العالم الاقتصادي لا يهتم إلا بالوسائل التي تشبع رغبات الإنسان، بغض النظر عن طبيعة هذه الرغبات، ودوافعها وأهدافها. أما الاقتصاد الإسلامي فلا يفرق بين الاقتصاد والأخلاق، بل يربط بينهما برباط وثيق، إذ إن معظم أحكام الشريعة الإسلامية مرتبطة بالأخلاق، وتقوم على أسس أخلاقية ولاسيما المعاملات المالية الاقتصادية. (العلي، 1427هـ، ص45).

3- إنسانية الاقتصاد الإسلامي

لما كان الإسلام ديناً عالمياً إنسانياً أدياً، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء:107]. وقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران:19]. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبا:28]. فإن كل ما يتصل به يأخذ هذه الصفة، لذلك يكون الاقتصاد الإسلامي اقتصاداً إنسانياً عالمياً.

ومما يدل على إنسانية الاقتصاد الإسلامي وعالميته أنه لم يفرق في المعاملة بين فرد وآخر، أو بين شعب وآخر، أو بين أمة وأخرى، فالناس كلهم عباد الله، ومن ثم فإن الإسلام شرع تعاليمه للناس كافة، ولم يقتصر فيها على المسلمين فقط

الملكية في النظام الإسلامي ومفهومها وأنواعها

تعرف الملكية بأنها: "العلاقة التي أقرها الشرع بين الإنسان والمال، وجعله متخصصاً فيها حتى يستفيد منها بجميع الطرق المتعارف عليها شرعاً وفي الحدود التي رسمها الشرع الحكيم". (أبو زهرة، د.ت، ص62). ويعني ذلك أن الملكية علاقة قانونية بين الإنسان والأشياء تجعله مختصاً على نحو يمنع غيره من ذلك، ولكنه يستطيع التصرف فيها عندما يحقق قدرته على التصرف فيها بجميع الطرق المتعارف عليها. عليه وفق الشريعة. (أبو العنين، 1972، ص33).

والملكية ضرورة عملية، حيث أن الإنسان يجب أن يمتلك نتيجة كدحه، وهذا هو الدافع الرئيس للتنمية والإنتاج، إذ إن الفرد يميز عن غيره على حسب الجهد، لما يبذله من جهد أكثر من غيره والذي يتساوى معه في الدخل وليس لتمايز الدخل معنى إن لم يكن للإنسان القدرة على تملكها والملكية من هذه الزاوية ضرورة لإيجاد القوى الدافعة على التنمية والعمران. (محمد، 1988، ص110-111).

وللإسلام يعترف بالملكية الخاصة والملكية العامة، ولكل منهما نطاقه الخاص في المفهوم الإسلامي، وللدولة مؤسساتها التي لا تتعارض مع مؤسسات الأفراد. إن الثروة الروحية التي يملكها المسلم تحوّل ملكيته الخاصة إلى معنى السمو الذي لا يمكن لأي نظام دنيوي أن يصل إليه. وعندما يتأثر المسلم بسلطان الإيمان، يرى أن هذا المال الذي نقيم الملكية عليه هو مال الله، ونسبته إليه لا يتجاوز معنى الرعاية والمحافظة والإنفاق والاستغلال في سبيل الله. (مكرم، 1982، ص57).

إلا أن النظام الاقتصادي الإسلامي وضع حدوداً لحرية التصرف في الممتلكات، فهو يقصر الملكية على ملك الفرد، ويلزمه الانتفاع بما ينفع الجماعة، ولا يجوز له الانتفاع بما ينفع الجماعة. وفي الأصل ينطلق الإسلام من اعتباره وظيفة اجتماعية يؤديها الفرد لصالح الجماعة، بما في ذلك الفرد منذ ذلك الحين. (حميد، 2008، ص29-30).

وعلى وفق هذه القاعدة نستنتج أن الفرد في المجتمع الإسلامي وفي ظل النظام الاقتصادي الإسلامي ليس حراً أن يفعل ما يشاء في عمليات الإنتاج والاستهلاك، بل هو مقيد بمبدأ نفع المجتمع وعدم الإضرار به. (حميد، 2008، ص30).

الإيرادات المالية للدولة وتنظيمها في عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

وضع النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم نظاماً مالياً خاصاً في الإسلام لغرض تنظيم واردات ونفقات الدولة، وهي مؤسسة بيت المال، ويمكن تعريفه بأنه: "المؤسسة التي تباشر الإشراف على إيرادات الدولة ونفقاتها وعلى مواردها العامة وفق أحكام الشريعة الإسلامية". (عدوان، 2007، ص46).

وقد تنوعت الإيرادات العامة لمصادر الأموال في الدولة الإسلامية وفق التشريعات التي جاءت بها الشريعة الغراء، وهذه الموارد هي: (ابن قتيبة، 2003، ص42).

1- الخراج: وهي ضريبة تؤخذ من الأراضي التي فتحها المسلمون عنوة .

- 2- الجزية: وهي ضريبة تفرض على أهل البلاد المحررة الذين لم يدخلوا في الإسلام - ويسموا بأهل الذمة - وفصلوا البقاء على دينهم.
- 3- العشر: وهي ضريبة يدفع أصحابها عشر ثمارهم ومحصولاتهم وتسمى هذه الأرض بالأرض العشرية، فضلاً عن عشور التجارة.
- 4- الفية: وهو المال المتحصّل عفواً من العدو دون الدخول معه في الحرب.
- 5- الغنيمة: هو المال الذي يحصل عليه المسلمون بعد مواجهة العدو في قتال وانتصارهم بالحرب.
- 6- الركاز: وهي المعادن المستخرجة من الأرض: ويؤخذ منها خمسها لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "وفي الركاز الخمس" (أبو عبيد، 1989، ص430).
- 7- تركة من لا وارث له.
- 8- الصدقات .

دور الدولة في تطور التنظيمات المالية

لم يقتصر عمل النبي سلام الله عليه الاقتصادي على التشريع والتنظيم، بل عمد إلى إقامة نظام إداري يقوم بعملية جمع الأموال من مستحقيها ومتابعيهم، فاتخذ مجموعة من الموظفين انتدبهم للقيام بذلك، ومن هؤلاء عمال الصدقة وهم المهتمون بعملية جمع الصدقات المفروضة على الأغنياء، كذلك اتخذ صلى الله عليه وآله وسلم مجموعة من الكُتّاب والخُزان يقوم بتدوين تلك الأموال وحفظها لحين توزيعها على مستحقيها. (أبو عبيد، 1989، ص317).

نظام العطاء

وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأساس الأول لنظام العطاء في الإسلام، فكان يوزع على المسلمين كل ما يتحصل عليه من مال، وكان لا يرضى أن يبني المال في بيت المال أو في بيته، فكان إذا أتاه الفية قسّمه بينهم، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يفرض العطاء لمن هم بعمر خمس عشرة فما فوق. (أبو عبيد، 1989، ص316).

ولما كان المجاهدون بحاجة إلى ما يديم حياتهم وما يمكنهم شراؤه به لتلبية احتياجاتهم، فقد حرصت الدولة على منذ تأسيسها إلى توفير ما يحتاجه المجاهدون لأداء الجهاد بصورته الكاملة من خلال تشريع نظام اقتصادي يحصل بموجبه المجاهد على مبلغ مالي سنوي بالإضافة إلى مبلغ من المواد الغذائية الشهرية. لقد تم تسمية مبلغ من المال باسم، وهناك مبالغ إضافية. ويعتمد المبلغ والتوقيت الذي يحصل عليه المجاهد على الظروف الاقتصادية التي تمر بها الدولة العربية الإسلامية. (العلي، 2009، ص1).

وكان حصر المستحقين للعطاء يتم من خلال تدوين أسمائهم في ديوان سُمّي فيما بعد بـ(ديوان الجند) أو (ديوان العطاء). (الطبري، 1967، ج4، ص145).

ونتيجة للفتوحات الإسلامية في عصر عمر بن الخطاب، وبداية نشأة الأمصار، فقد أنشأ ديوان العطاء في كل مصر من الأمصار، فقد تم إنشاء ديوان العطاء في البصرة بعد تمصيرها سنة 15هـ من قبل المغيرة بن شعبة (ت 50هـ)، واليه، أما في الكوفة فقد تم إنشاء ديوانها سنة 17هـ. (اليقوبي، 1431هـ، ج2، ص165).

وصار لكل مصر من الأمصار ديواناً خاصاً به، نتيجة ذلك التوسع الذي شمل الدولة الإسلامية آنذاك. (العلي، 2009، ص4).

نظام العطاء بعد عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم

نظام العطاء في عهد أبي بكر

اتبع الخليفة أبي بكر نظام المساواة في العطاء، كما كان متبعاً في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأول ما ورّع على المسلمين كان نصيب كل شخص سبعة دراهم وثلاث. (أبو يوسف، 1967، ص43). وبعد أن كثرت الأموال زاد نصيب كل واحد إلى عشرين درهماً. (أبو يوسف، 1967، ص43).

ولم يكن هذا التوزيع ليرضي كل الصحابة، فقد اعترض قسم منهم على مبدأ التساوي في التوزيع وطالبوا أن يكون التقسيم على أساس السابقة في الإسلام والقدم فيه، إلا أن أبا بكر لم يوافقهم على ذلك وأجابهم بالقول: "فضائلهم عند الله، فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خيراً". (ابن سلام، 1975، ص334). كما اعترض بعض الأنصار قائلين للخليفة: "ما فضلنا"، أجابهم بالقول: "صدقتم، إن أردتم أن أفضلكم فقد صار ما عملتموه للدنيا، ولأن شئتم كان ذلك لله والدين، فقالوا لا والله ما عملنا إلا لله، وانصرفوا". (ابن سلام، 1975، ص334). وكان من المعترضين على نظام التسوية بالعطاء عمر بن الخطاب، الذي كان يرغب بتقديم المهاجرين الأولين على غيرهم من المسلمين، إلا أن أبي بكر رفض ذلك وعدّ عملهم وجهادهم لله سبحانه الذي سيجازيهم على ذلك في الآخرة. (الماوردي، 1430هـ، ص309).

وإزاء إصرار المعارضين لهذا التوجه من قبل أبي بكر، إلا أنه أصرّ على المضي بقراره بالتسوية بين المسلمين في العطاء، وبقاء هذا النظام على حاله كما أنشأه النبي عليه السلام دون تغيير.

تطور المؤسسات المالية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب

أدى توسع الدولة وزيادة مواردها في عهد عمر إلى بناء نظام مالي يهتم بواردات الدولة ونفقاتها وضبطها، فتطور بيت المال وتضاعفت موارده بعد أن كانت مقتصرة على الزكاة المفروضة على المسلمين والتي كانت تنفق على الفقراء والمساكين. (العلي، 2003، ص1).

كما وضع عمر رواتب ثابتة للمقاتلين ولعوائلهم وذوي الحاجة من أفراد المجتمع، بحيث صار للمقاتلين مورد مالي ثابت، كما قام بتوزيع العطاء على أساس مبدأ التفصيل خلال التوزيع، وقام بعدد من التنظيمات الإدارية والمالية للدولة بسبب اتساعها. (العلي، 2003، ص4).

وتعدّ المبادرات التي قام بها عمر في صياغة سياسة الدولة المالية نقلة باتجاه تطور هذه المؤسسات، وطريقة عملها، لاسيما فيما يخص تنظيم وهيكلية الخزانة، وضريبة العشر، وأحكام الأراضي، وتقدير الضريبة. وقد مثّلت هذه التطورات عملاً تأسيسياً مهماً للدولة، مضافاً لما كان قد أسسه النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتتظيم أولي للمؤسسة المالية الإسلامية، حتى أنها ظلت محافظة على شكلها العام في عمر الدولتين الأموية والعباسية معاً، على الرغم من التطور الحاصل على تلك المؤسسات. (عدوان، 2007، ص46).

نظام العطاء في عهد عمر بن الخطاب

نتيجة للتوسع الكبير في حدود الدولة الإسلامية وزيادة رقعتها الجغرافية، فضلاً عن ازدياد أعداد المسلمين نتيجة لدخول أعداد كبيرة في الإسلام. فقد أصبحت الحاجة ماسة لتوسيع معظم التنظيمات الاقتصادية التي كانت سائدة في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومنها نظام العطاء، فقد ذهب أغلب المؤرخين إلى أنه قام بتأسيس ديوان العطاء سنة 15هـ على الرغم من اعتراض بعض الصحابة على ذلك. (ابن الطقطقي، د.ت، ص83).

ومن خلال هذا الديوان، فرض عمر عطاءً لجميع المسلمين، فضلاً عن زوجات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يساو بين الناس في العطاء وإنما قسمهم بحسب السابقة في الإسلام أو القرابة من النبي وغير ذلك. (ابن الطقطقي، د.ت، ص83).

وقد ميّز عمر المهاجرين على غيرهم من الصحابة، فمنحهم النصيب الأكبر من العطاء وهو خمسة آلاف درهم، وعندما عوتب من قبل بعض الصحابة ردّ بقوله: "أجعل للذين قال الله لهم: {الْفُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا} [الحشر : 8]، مثل من أتت الهجرة في داره ؟ قالوا: رضينا ...". (أبو يوسف، 1967، ص53).

وذكر أبو يوسف القاضي (ت 182هـ) آلية التوزيع التي اعتمدها عمر في العطاء على المسلمين بالطريقة الجديدة التي فرض فيها العطاء على الفضل والسابقة بقوله: "فَفَرَضَ لِأَهْلِ السَّوَابِقِ وَالْقَدَمِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَلِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ بَدْراً أَرْبَعَةَ آلَافٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِمَنْ كَانَ لَهُ إِسْلَامٌ كَإِسْلَامِ أَهْلِ بَدْرِ دُونَ ذَلِكَ، أَنْزَلَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ مِنَ السَّوَابِقِ". (أبو يوسف، 1967، ص53). وهذا التوزيع انطلق من رؤية عمر التي تبناها من مبدأ المفاضلة بين الصحابة في الجهاد والهجرة والذود عن حياض الإسلام. (الماوردي، 1430هـ، ص299).

وعلى ذلك فقد "فرض لكل من شهد بَدْراً من الأنصار أربعة آلاف درهم، ولم يفضل على أهل بدر أحداً، إلا أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه فرض لكل واحدة منهن عشرة آلاف درهم إلا عائشة، فإنه فرض لها اثني عشر ألف درهم، وألحق بهن جويرية بنت الحارث، وصفية بنت حيي، ... وفرض لكل من هاجر قبل الفتح ثلاثة آلاف درهم، ولمن أسلم بعد الفتح ألف درهم لكل رجل، وفرض لغلمان أحداث من أبناء المهاجرين والأنصار كفرائض مسلمي الفتح". (الماوردي، 1430هـ، ص299).

وهكذا وضع أسساً جديدة يمكن الاعتماد عليها في توزيع العطاء، لاعتقاده أن المسلمين يختلفون في السوابق لدرجة تقضيل بعضهم بعضاً. واختلفوا في الفضائل، إذ كانوا كالإخوة في الأسرة، وليسوا متساوين في النسب. وورثوا من أخيهام أو من رجل من عشيرتهم، فقدمهم بميراثه، وقرابتهم منه، ونسبهم إليه. (العلي، 2003، ص2).

وقد أسهم هذا الاجراء في خلق فئات اجتماعية جديدة، بميزات ومكاسب مختلفة بناءً على مقدار التفاوت في العطاء الذي فرضه للمسلمين، الذي كان يتراوح بين (300 - 12000 درهم)، وهذا الاجراء ساهم بشكل فاعل في خلق نظام طبقي بين فئات المجتمع. (زهير، 1976، ص130).

وعلى الرغم من أن الخليفة عمر قد أسس لهذا النظام، إلا أنه حاول تغييره قبل وفاته - بحسب ما نقله اليعقوبي (ت بعد 292هـ) - إذ نقل عنه قوله: "إن عشت هذه السنة ساويت بين الناس، فلم أفضل أحمر على أسود، ولا عربياً على أعجمي، وصنعت كما صنع رسول الله وأبو بكر". (اليعقوبي، 1431هـ، ج2، ص154). إلا أنه مات قبل أن ينفذ ذلك. فظلَّ هذا النظام على حاله من التفاوت بين الناس في التوزيع.

نظام العطاء في عهد عثمان بن عفان

ظلَّ نظام العطاء على حاله بعد وفاة عمر بن الخطاب وخلافة عثمان بن عفان وبنفس المنهج الذي كان سائداً آنذاك، فاتسعت الهوة بين الفقراء والأغنياء، وبين العرب والموالي الذين دخلوا الإسلام، ولم يكن لهم شيء في العطاء، لاسيما إذا علمنا أن نسبة المسلمين الموالي أصبحت كبيرة جداً، وأنهم صاروا يمثلون السواد الأعظم من المسلمين، فأصبح النظام الطبقي في المجتمع واضحاً، فتركزت الثروة في يد فئة قليلة من الناس، في مقابل الأكثرية من الناس يعيشون على الكفاف، بسبب تطبيق هذه السياسة في العطاء. ونتيجة لميل الخليفة عثمان لأقاربه وبني عمومته من بني أمية، فقد آثرهم بالأعطيات الكثيرة التي أثرت فئة قليلة على حساب الآخرين كثيراً، وإكثاره العطايا الكثيرة لهم من دون حساب أو وجه حق. (اليعقوبي، 1431هـ، ج2، ص145).

كما أقدم عثمان على مساواة زوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم على عطاء واحد، فقد أنقص عطاء أم المؤمنين عائشة عما كان فرضه لها الخليفة عمر، فصارت أسوة بنساء النبي في العطاء، كما أنه زاد في أعطيات الناس مائة درهم لكل منهم. (الطبري، 1967، ج4، ص144).

ولعل هذا الأمر هو أحد الأسباب التي أدت إلى مقتله فيما بعد، إذ كُثر الناقمون عليه كونه يؤثر بني أمية على عامة المسلمين، وهو بذلك خالف المبادئ الأساسية للإسلام التي ركزت على المساواة في العطاء بين الجميع دون أن يكون لبعضهم على بعض فرق في العطاء. فقد أعطى عبدالله بن خالد بن أسيد خمسين ألف دينار، وأعطى مروان بن الحكم خمسة عشر ألفاً دينار، فضلاً عن جعله خمس أفريقية الذي بلغ خمسمائة ألف دينار له، وكان زوج ابنته، وكذلك أهدق العطاء لأخيه من الرضاع عبدالله بن أبي السرح، وكذلك منحه الكثير من الأراضي لمعاوية بن أبي سفيان وغيرهم. (ابن الأثير، 1987، ج3، ص49).

وقد ولدت هذه السياسة المالية لعثمان معارضة شديدة من قبل بعض الصحابة، وأبرزهم عبدالله بن مسعود الذي كان خازناً لبيت المال عند عثمان نفسه، وعمار بن ياسر، وأبي ذر الغفاري، وغيرهم. (الطبري، 1967، ج4، ص139). وبدل الإصغاء لنصائح هؤلاء ومحاولة إصلاح الوضع الفاسد هذا، فقد قام بمعاينة كل من يتكلم في هذا الأمر، فأمر بضرب عبدالله بن مسعود حتى كسر بعض أضلاعه، وكذلك أمر بضرب عمار بن ياسر حتى فُتق، أما أبو ذر فقد نفاه إلى الربذة حتى مات وحيداً سنة 32هـ. (اليعقوبي، 1431هـ، ج2، ص162).

ومع استمرار عثمان بنفس النهج والسياسة المالية بين المسلمين فقد أدى ذلك إلى زيادة سخط الناس عليه، ولعلَّ ذلك كان من الأسباب التي أدت - مع غيرها من الأسباب - للثورة عليه وأنتهى الأمر بقتله في بيته. (اليعقوبي، 1431هـ، ج2، ص183).

نظام العطاء في عهد الامام علي بن أبي طالب (ع)

بعد أن انتهت الثورة على عثمان بمقتله سنة 35هـ، اجتمع المسلمون على تولية الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام خليفة للمسلمين، وقد أعاد نظام العطاء كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلا أثره لأحد على أحد، ولا محاباة لبعض على بعض، مهما كانت سابقته وإسهاماته، فالكل سواسية بالعطاء. (بيضون، 2009، ص51).

وعلى الرغم من أهمية هذا القرار، كونه يمثل العودة الى النهج الإسلامي الصحيح، وأن المسلمين متساوون في الحقوق والواجبات، إلا أنه أثار حفيظة معظم المسلمين آنذاك؛ لأنه مثل خسارة الامتيازات التي كانوا يتقاضونها في عهد الخليفين السابقين، وخلفت هذا القرار ردود فعل سلبية كبيرة لدى المستفيدين منه، فكان السبب الرئيس في التمرد الذي حصل بعد ذلك، لاسيما وأن كبار المستفيدين قد أحسوا بخطر ما يمثله نهج الإمام علي عليه السلام عليهم، وأن العدالة والمساواة بين المسلمين ما هو إلا بداية العودة إلى الطريق الصحيح. (الابراهيمي، ياسمين حاتم، الربيعي، سجاد عبد الحليم، 2019، ص167).

وقد أوضح الإمام علي عليه السلام ومنذ أيامه الأولى في الخلافة نهجه القائم على المساواة في العطاء بين كل المسلمين، حرّم وعبداهم، فكان يمثل بداية الشروع في العودة إلى شريعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، بل يبدو أن تصميمه على المضي بذلك كان كبيراً، وإن كان على حساب رضا أو سخط الجميع، يتبين ذلك من موقفه الصارم في الوقوف بوجه من يحاول ثنيه عن التراجع عن هذا الأمر، فقال لمن جاء يعاتبه على تسويته بين الناس بالعطاء ما نصّه: "أَتَأْمُرُونِي أَنْ أَطْلُبَ النَّصْرَ بِالْجَوْرِ - فِيمَنْ وَلِيْتُ عَلَيْهِ - وَاللَّهُ لَا أَطُورُ بِهِ مَا سَمَرَ سَمِيرٌ - وَمَا أَمْ نَجَمٌ فِي السَّمَاءِ نَجْماً - لَوْ كَانَ الْمَالُ لِي لَسَوَيْتُ بَيْنَهُمْ - فَكَيْفَ وَإِنَّمَا الْمَالُ مَالُ اللَّهِ - أَلَا وَإِنَّ إِعْطَاءَ الْمَالِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ تَبْذِيرٌ وَإِسْرَافٌ - وَهُوَ يَرْفَعُ صَاحِبَهُ فِي الدُّنْيَا - وَيَضَعُهُ فِي الْآخِرَةِ - وَيُكْرِمُهُ فِي النَّاسِ وَيُهِينُهُ عِنْدَ اللَّهِ". (نهج البلاغة، 2011، ص271-272).

وهذا القول يمثل إصراره على المضي قدماً في إعادة الأمور إلى مسارها الصحيح، دون أن يكثر بحجم المعارضة التي لم تكن لترضى بخسارة امتيازاتها التي كانت تتقاضاها إبان حكم الخليفين السابقين. (الابراهيمي، ياسمين حاتم، الربيعي، سجاد عبد الحليم، 2019، ص167).

وطبق الإمام عليه السلام النهج المحمدي في المساواة بين المسلمين، فأعاد ما كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، حيث كان يوزع العطاء على المسلمين بالتساوي، مؤكداً أن النهج السابق للخليفين والذي فضّل بعض الصحابة على بعض في العطاء كان خروجاً عن سيرة النبي الأكرم في أصحابه، موضحاً أن الصحبة ليست فضلاً ليستحق عليها زيادة في العطاء، مؤكداً ذلك بقوله: "وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ... يَرَى أَنَّ الْفَضْلَ لَهُ عَلَى مَنْ سِوَاهُ لِصُحْبَتِهِ، فَإِنَّ الْفَضْلَ النَّيِّرَ غَدَا عِنْدَ اللَّهِ، وَثَوَابُهُ وَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ". (نهج البلاغة، 2011، ص344).

وقد عوتب سلام الله عليه من قبل بعض الصحابة على اتباعه للتسوية في العطاء، فأجابهم: "... وَ أَمَّا مَا ذَكَرْتُمَا مِنْ أَمْرِ الْأُسُوفَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ لَمْ أَحْكَمْ أَنَا فِيهِ بِرَأْيِي وَ لَا وَلِيَّتُهُ هُوَ مِنِّي بَلْ وَجَدْتُ أَنَا وَأَنْتُمَا مَا جَاءَ

بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ فَلَمْ أَحْتَجْ إِلَيْكُمْ فِيمَا قَدْ فَرَغَ اللَّهُ مِنْ قِسْمِهِ وَأَمَضَى فِيهِ حُكْمَهُ فَلَيْسَ لَكُمْ وَاللَّهُ عِنْدِي وَلَا لِغَيْرِكُمْ فِي هَذَا عُنْتِي". (نهج البلاغة، 2011، ص 437).

وكان الإمام عليه السلام إذا أراد أن يوزع العطاء مما تجمع من مالٍ عنده، ينادي في الناس جميعاً ولا يستثني منهم أحداً. (ابن أبي الحديد، 1988، ج 7، ص 25).

وهذه الطريقة في توزيع العطاء على المسلمين كان عليه السلام حريصاً على العمل بها وفق المقاسات الإسلامية التي شرعها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فليس لصاحبٍ أو مهاجرٍ أو مجاهدٍ فضلٌ على غيره من المسلمين، بل وحتى من غير المسلمين، عربياً كان أو غير عربي، حرٌّ أو عبد، من أهل العطاء أو من خارجهم، فالذي يعيش في ربوع الإسلام وتحت مظلتها، لابد وأن ينتفع من خيرها مادام يتعايش مع المسلمين بسلامٍ وأمن، فالعيش الكريم ليس حكراً بالمسلم، وإنما هو فضل من الله سبحانه وتعالى على الجميع ما داموا متوافقين ولا يضمرون العدا لأهل دار الإسلام.

أما السابقة في الإسلام، أو المهاجرة في سبيله، أو القرابة، أو غير ذلك من الأسباب، فليست مبرراً أن ينال صاحبها امتيازات مالية، بل هي أمور يُجازى عليها عند رب العالمين، بعيداً عن المال؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاجتماعي، فتتمو طبقات غنية على حساب أخرى لا تشاطرها نفس الامتيازات، وبالتالي يؤدي إلى انفراط عقد ذلك المجتمع بدل أن يجتمع بالآلفة والمحبة؛ لذا قامت دولة علي عليه السلام على عدم التمييز والتفاضل، بل بالعدل والمساواة. (جرداق، د.ت، 187).

أما عماله فقد كان شديد المراقبة عليهم، وكان يحاسب أيَّ عامل لديه يبلغه عنه أنه استأثر بمالٍ، أو حاول استغلال منصبه لفائدته الشخصية، فكان يحاسبهم إذا خانوا الأمانة، أو أكلوا المال من دون وجه حق، كما فعل ببعض عماله. (أنظر: نهج البلاغة، 2011، ص 552، ص 544، ص 555). بل لقد كتب إلى أحد عماله يوبخه لأنه حضر وليمة عند أحد أغنياء البلد كان قد دعي إليها؛ لأن ذلك قد يؤدي به لاحقاً إلى أن يجامل هذا الرجل برد وليمة أو بقضاء حاجة له من دون وجه حق، أو أن يعامله بتفضيل زائد، وهو ما حذر الإمام عليه السلام عامله منه. (نهج البلاغة، 2011، ص 557).

ولم يشهد عهد الإمام علي عليه السلام أنه أقطع أحداً إقطاعاً من دون وجه حق، ولم يذكر التاريخ أنه ميز شخصاً على آخر، وكيف يمايز بين الناس وهو الذي ردَّ طلب أخيه عقيل لبعض المال بأن أحمى له حديدة ووضعا في يده، ليخبره بأن خيانة الأمانة هي هلاك للمسلم العادي، فكيف بصاحب المسؤولية. (أنظر: جرداق، د.ت، ص 187).

وقد طبق الإمام علي عليه السلام هذا النظام في أول مرة ورَّع فيها عندما بويع بالخلافة، إذ دعا الناس لتسلم عطائهم، ثم أمر كاتبه عبيد الله بن رافع أن يبدأ بالمهاجرين، وأن يعطي كل رجلٍ حضر منهم ثلاثة دنائير، ثم أمره بالمناداة على الأنصار، ووزع للفرد الواحد ثلاثة دنائير أيضاً، ثم أمر بمن لم يحضر من الناس بنفس العطاء، عربهم وأعجمهم، ولم يستثن أحداً من العطاء، حتى أنه جاء إليه سهل بن حنيف ومعه غلام له اعتقه، فأعطى عليه السلام لكل واحد ثلاثة دنائير. (ابن أبي الحديد، 1988، ج 7، ص 35). ولم يفضل أحداً على أحد من المسلمين بالعطاء، بل ساوى بين الجميع.

الخاتمة

توصل البحث في نهايته إلى النتائج الآتية:

- 1- يمثل الاقتصاد الإسلامي ركيزة مهمة من ركائز المجتمع الإسلامي، ولأهميته تلك أولاه الشارع المقدس أهمية كبرى كونه ذا مساس مباشر بحياة الفرد والمجتمع ككل.
- 2- إن الاقتصاد الإسلامي لا يعد نظرية اقتصادية وفق المفهوم الحديث للكلمة، وإنما هو مفهوم اقتصادي ذو طابع ديني وإنساني يهدف إلى تأمين حاجة الفرد المسلم برعاية خاصة من الدولة وفق التشريعات الاقتصادية التي شرعها القرآن الكريم.
- 3- دأبت الدولة الإسلامية ومنذ نشأتها الأولى على الاهتمام بالجانب الاقتصادي وأولته عناية خاصة لاسيما وأنه مرتبط ارتباطاً وثيقاً بحياة الإنسان بصورة مباشرة، فكان النبي عليه السلام قد وضع الأسس الأولى لتنظيمه وفق ما جاء به التشريع الحنيف، وهو الذي أنشأ ديوان العطاء.
- 4- مثل نظام العطاء الأساس للنظام الاقتصادي الإسلامي في مراحل الأولى من خلال ترتيب العطايا للمسلمين على اختلاف مشاربهم، لاسيما في العهود الأولى من عمر الدولة الإسلامية .
- 5- اختلفت سيرة الخلفاء بعد النبي صلوات الله عليه، وقد خالف بعضهم النظام المتبع للعطاء، فساروا وفق اجتهادهم، فقام عمر بتوزيع العطاء وفقاً للسابقة والهجرة والإسلام، مقدماً بعضاً على بعض بما يتناسب مع وضعه من السابقة. ومثله سار عثمان بن عفان، الذي زاد على ذلك بما كان يقدمه لبعض المسلمين من أعطيات دون بعضهم الآخر. في حين أعاد الإمام علي بن أبي طالب نظام العطاء إلى وضعه الأول الذي كان متبعاً في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، من التساوي في العطاء لجميع المسلمين.
- 6- شهدت الدولة في عصر خلفاء النبي صلى الله عليه وآله تطوراً واضحاً - على الرغم من خروجه عن المسار الذي وضعه النبي من قبل بعضهم - في الجانب الاقتصادي وتنظيمه من خلال الاهتمام بنظام العطاء وكيفية توزيعه، مع الزيادة الحاصلة في موارد الدولة نتيجة الفتوحات الإسلامية والموارد الأخرى كالخراج والجزية وغيرها.

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم .

- 1- ابن الأثير، عز الدين، علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، الكامل في التاريخ، (1987)، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- 2- اسليماني، محمد زرقاوي أيوب، النظام المالي والاقتصادي في الاسلام، (2006)، معهد علوم التسيير، قسم المالية .
- 3- محمود، محمد، المال في الاسلام، (2982)، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان.
- 4- بدوي، اسماعيل ابراهيم، عناصر الانتاج في الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي، (2006)، مجلس النشر العلمي، الكويت.

- 5- بطوش، فاطمة الزهراء، السياسة المالية في الاقتصاد الاسلامي، (2007)، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.
 - 6- بيضون، ابراهيم، علي في رؤية النهج، (2009)، ط2، بيسان للنشر والتوزيع والاعلام، بيروت، لبنان.
 - 7- جرداق، جورج، علي صوت العدالة الانسانية، (د.ت)، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان .
 - 8- جودي، أحمد محمد. (2023). الدور الاقتصادي للمرأة في العصر العباسي، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، مجلد 19 عدد 54،
- DOI: <https://doi.org/10.31185/.Vol19.Iss54.376>
- 9- ابن ابي الحديد، عز الدين عبد الحميد المعتزلي، شرح نهج البلاغة، (1988)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
 - 10- حميد، قرومي، الموازنة العامة لبيت المال، (2008)، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر.
 - 11- زهير، خطيب، تطور بنى الاسرة العربية، (1976)، معهد الانماء العربي، طرابلس .
 - 12- ابو زهره، محمد، الملكية ونظرة العقد في الشريعة الاسلامية، (د.ت)، ط1، مطبعة فتح الله البيسي، مصر.
 - 13- سري، حسن، الاقتصاد الاسلامي (مبادئ وخصائص واهداف)، (1999)، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، جمهورية مصر.
 - 14- أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، الأموال، (1975)، المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، لبنان.
 - 15- الصدر، محمد باقر، صورة عن المجتمع الاسلامي، (1979)، بيروت، لبنان.
 - 16- الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، (1967)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
 - 17- نهج البلاغة، (2011)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان .
 - 18- العلي، جاسم صكبان، العطاء والرزق في صدر الاسلام، (2009)، مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، العدد 3.
 - 19- ابو العينين، بدران، الشريعة الاسلامية تاريخها وبعض نظرياتها العامة، (1972)، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الاسكندرية، جمهورية مصر.
 - 20- غازي، عناية، الاصول العامة للاقتصاد الاسلامي، (1991)، ط1، دار الجيل، بيروت، لبنان.
 - 21- ابن قتيبة، أبي محمد عبد الله بن مسلم، عيون الاخبار، (2003)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
 - 22- اللحاني، سعد بن حمدان، الموازنة العامة في الاقتصاد الاسلامي، (1997)، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، السعودية.
 - 23- الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الاحكام السلطانية، (1430هـ)، ط1، دار الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، جمهورية مصر.
 - 24- محمد، يوسف كمال، فقه الاقتصاد الاسلامي، (1988)، دار القلم للطباعة والنشر، القاهرة، جمهورية مصر.
 - 25- محمود، حسين حامد، النظام المالي والاقتصادي في الاسلام، (2000)، دار النشر الدولي، السعودية.

- 26-مكرم، عبد العالي سالم، الفكر الاسلامي بين العقل والوحي، (1982)، ط1، دار الشروق، بيروت، لبنان.
- 27-ابن منظور، محمد بن مكرم المصري الأفريقي، لسان العرب، (2001)، ط2، دار صادر، بيروت، لبنان.
- 28-اليعقوبي، احمد بن ابو يعقوب بن جعفر بن وهب ابو واضح، تاريخ اليعقوبي، (1431هـ)، تحقيق: عبد الامير مهنا، ط1، شركة الاعلامي للمطبوعات، بيروت، لبنان.
- 29- أبو يوسف، الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، (1967)، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، ط2، القاهرة، مصر.